

قرار وزاري  
رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٨٥ "قانوني"  
بحظر صيد جميع أنواع البوم في جميع أنحاء الجمهورية

وزير الزراعة والأمن الغذائي  
بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة  
له .

قرر

- مادة ١: حظر صيد جميع أنواع البوم في جميع أنحاء الجمهورية كما يحظر إتلاف أوكارها.  
مادة ٢: يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار .  
مادة ٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره  
صدر في ١٦ / ٧ / ١٩٨٥ م

دكتور يوسف والي